قانون رقم (7) لسنة 1992 م بتعديل حكم في القانون رقم (15) لسنة 1989 م بشأن حماية الحيوانات والأشجار

مؤتمر الشعب العام

• تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 ورر الموافق 1990 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 ذي الحجة 1400 ورر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 م.

• وبعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 89 م بشأن حماية الحيوانات والأشجار.

(صيغ القانون الآتي)

مادة (1)

يعدل الحكم الوارد في المادة السابعة من القانون رقم (15) لسنة 59 م على النحو التالي:

(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار كل من خالف الأحكام المنصوص عليها المادتين الثانية والخامسة.





وتتضاعف العقوبة إذا كان الضرر جسيما)

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (3)

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 10 / صفر / 1402 و.ر

الموافق: 10 / هانيبال / 1992 م



